

## 361 من 571 / شرح بلوغ المرام/العتق/المدبر والمكاتب وأم

### الولد/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد بن حجر العسقلاني رحمة الله. الدج مائة وثلاثة وستون - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد قال المصنف رحمة الله تعالى باب المدبر والمكاتب وأم الولد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:17

وعلى الله وصحبه مما يتعلق بالمالية التدبير والمكافأة والاستهلاك وقد سبق ايضا العشق تعلق بهم من الاحكام العتق وهذا سبق والمكاتب والتدبير والاستهلاك عرفنا العتق ما هو ما يترتب عليه - 00:00:40

اما المكاتب معناها ان يشتري العبد نفسه من سيده بمال يدفعه اليه ويعتقه هذه المكاتب اشتري المملوك نفسه بمال اشترين من سيدنا نفسه بماله يدفعه على اقساط ثم يعتق واما تدبير - 00:01:16

فمعناه ان يعتق السيد عبده بعد الموت. يقول اذا مت فعبدى عتيق هذا هو التدبير سمي بذلك لانه لان الموت دبر الحياة يعني بعد الحياة والاستيلاد معناه ان السيد يطأ - 00:01:51

مملوكة تسرى بها فتضع منه ما تبين فيه خلق انسان حيا وميتا تضع منه ما تبين فيه خلق انسان سواء كان حيا او ميتا هذه ام الولد وحكمها يأتي انها تبقى - 00:02:16

في ملك سيدها الى ان يموت فاذا مات فانها تعتق هذا ما ورد في هذا الباب وهو المكاتب وأم الولد والمدبر وأم الولد نعم عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار - 00:02:42

اعتق ظلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم متفق عليه. وفي لفظ للبخاري تحتاج. وفي رواية - 00:03:09

غاية النسائي وكان عليه دين فباعه بثمانمائة درهم فاعطاوه وقال اقضى دينك نعم هذا الحديث يدل على صحة التدبير يصح على صحة يدل على صحة التدبير. وهو ان يعتق سيد عبده بعد وفاته - 00:03:31

ولكن اذا كان السيد محتاجا او عليه دين اذا كان السيد محتاجا ليس له مال غير هذا العبد او كان عليه دين ليس له تسديد فانه لا يصح تدبيره لان وفاء الدين - 00:03:57

اولى من او الزم وفاء الدين الزم من العلم وكذلك دفع حاجة السير الفقير اولى من العلم فهذا الحديث دل على مسائل المسألة الاولى صحة التدريب والحكمة للوفاة. ثانيا انه يشترط لصحته - 00:04:22

ان يكون السيد غنيا وليس عليه دين يعجز عن تسديده ان كان فقيرا محتاجة او كان عليه دين يعجز عن تشديده فانه لا يصح تدبيره المسألة الثالثة يدل على الحديث - 00:04:47

على ان التدبير يكون من الثالث لانه وصية بعد الموت وما كان وصية بعد الموت فانه يشترط ان يكون من الثالث ولا يخرج من رأس المال فليخرج ليها الثالث - 00:05:13

ان وسعه ثلث اخرج وان لم يسعه اخرج منه بقدره وعتق منه بقدره هذا ما يدل عليه هذا الحديث نعم وانا من ابن شعيب عن ابيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:05:37

المكاسب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود بأسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة. وصححه الحاكم. نعم عرفنا الكتابة انها بيع بيع السيد عبد نفسه بمال يؤديه على اقساط ثم يعتق - 00:05:57

واصلها في القرآن قال الله سبحانه والذين يبتغون الكتابة والذين يفهمون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. الذين يقرؤون الكتاب ان يشترون انفسهم منكم بمال يدفعونه لكم - 00:06:25

ويعتقدون فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا والامر هنا ليس للوجوب الامر هنا للاستحباب لأن العبد لأن السيد بالخيار ان شاء كاتب وان شاء لم يكافي لأن العقود لابد ان تكون عن تراضي - 00:06:50

لابد ان تكون العقول عن فراغ والكتابة عقد بيع فلا بد من التراوغ فقوله كتابوهم هذا للاستثمار ان علمتم فيهم خيرا اي صلاحا انهم اذا عتقدوا يكونوا اهل صلاح واهل استقامة - 00:07:10

لأن هذا فيه اعانة لهم على الخير الحرية تعينهم على عبادة الله وعلى نفع انفسهم ونفع المسلمين فإذا علم السيد من عبده انه ان الكتابة فيها صلاح له فانه يستحب له ان يجيئه - 00:07:32

اذا طلب منه ذلك وان علم خلاف ذلك ان علم منه شرا وانه اذا عتق سيكون ذلك شرا عليه او على الناس فانه لا يجيئه الى الكتابة من باب سد الذرائع - 00:07:55

المفضية الى الفساد وقوله ان علمتم فيهم خيرا يفهم منه انه اذا علم منه الشر وعلم منه فسادا اذا عتق فانه لا يكتبه ولا يجيئه لأن الوسائل لها حكم الغايات - 00:08:20

وفي هذا الحديث ان المكاسب يبقى قناع يعني مملوكا ما بقي عليه درهم من دين الكتاب انه لا يعتقد الا اذا سدد دين الكتابة فما دام عليه منها شيء فانه باق في الرق - 00:08:43

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم يعني ولو كان قليلا نعم اعد لي الحديث وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم - 00:09:03

اي نعم انه لا يعتقد الا اذا ما عليه من دين الكتابة وللكتابة عقد جائز الكتابة عقد جائز ليست لازمة بل السيد ان يتراجع ما لم يسد المملوک ما لم يسد المملوک له ان يتراجع. والعبد ايضا له ان يتراجع - 00:09:26

ولهذا قالوا له ان يعجل ان يعجز نفسه له ان يتراجع فعقد الكتابة ليس ملزما في الطرفين وانما هو عقد جائز وهو باق في العبودية الى ان يسد ما عليه من الدين - 00:09:55

لدي الكتاب نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي بل تتحجب منه. رواه احمد والاربعة - 00:10:15

وصححه الترمذى هذا الحديث فيه مسألتان المسألة الاولى فيه ان المرأة اذا كان لها عبد فانه يكون من محارمها لا تتحجب منه وذلك في قوله تعالى ولا يبيدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الى قوله او ما ملكت - 00:10:36

ايمانهن فلا المرأة لا تتحجب عن مملوکها لانه من محارمها ما دامت تملکه وهذا الحديث هذه المسألة الاولى المسألة الثانية دل هذا الحديث على ان العبد اذا وفر اذا وفر - 00:11:08

واحضر احضر ما عليه من بين الكتابة كاما فان سيدته تتحجب منه لانه عتق وصار حرا وخرج عن ملكها اذا اخبر ما عليه من الدين ولو لم يسلمه فانه يكون حرا - 00:11:36

ويكون اجنبيا من سيدته تتحجب منه ولها ان تتزوجه بعد عتقه هذا ما يدل عليه هذا الحديث نعم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:12:03

يودى المكاتب بقدر ما عتق منه دية العبد وبقدر ما رف منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنمسائي هذا الحديث فيه مسألة من مسائل النكاح وهي ما اذا جنى عليه فقتل وهو مكاتب - 00:12:29

فإن كان قد أدى شيئاً من بين الكتابة فإنه يعتقد منه بقدر ما أدى ويبقى عبداً بقدر ما بقي عليه من دين الكتابة فيكون مبعظاً بعده حر وبعده رقيب هذا هو المفتر - 00:12:54

فإذا جئي عليه وقتل وهو قد أدى بعض بين الكتابة فإنه يكون يعتقد منه بقدر ما أدى الرابع أو الخامس أو العشر أو الثالث أو النصف بقدر ما أدى فعل - 00:13:21

ويبقى رقيقاً منه بقدر ما بقي عليه من الدين فيكون مبعظاً كيف تكون نيته تكون ديته على قدر ما فيه من الحرية والرفق ليتحرر ودية رقيق بالاقساط فإذا كان نصفه حر مثلاً - 00:13:42

ولصه رقيق فيكون على الجاني نص دية حر ونصف قيمة العبد لأن دية العبد قيمته ليلة العبد قيمته باللغة ما بلغت إذا كان كله مملوكاً هديته قيمته لكن هذا ليس خالصاً بعده حر وبعده رقيق - 00:14:09

تتجزأ الديمة عليه بقدر ذلك فيهدى بقدر ما فيه من الحرية بأكثر وبقدر ما فيه من الرقي من قيمة الرقيق. نعم وعن عمرو ابن الحارث أخي جويرية أم المؤمنين رضي الله عنهما قال - 00:14:34

ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا امة ولا شيء إلا بغلته البيضاء وسلاحة وارضاً جهلاً صدقة. رواه البخاري هذا الحديث يدل على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:57

من تركه للدنيا ومتاعها وإنما جاءه من المال ينفقه في سبيل الله عز وجل وعلى المحتاجين ولم يكن يجمع المال يضخم الارصدة لانه لا يريد الدنيا وإنما يريد الآخرة - 00:15:24

وقال صلى الله عليه وسلم إننا نحن معاشر الانبياء لا ننافق ما تركناه صدقة وفي الحديث أن الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم بهذه سيرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام - 00:15:54

لأنهم جاءوا لدعوة البشرية إلى الله سبحانه وتعالى وهداية الخلق إلى الله ولم يكن همهم الدنيا وإنما همهم دعوة الناس إلى الخير والجهاد في سبيل الله عز وجل ونصرة دين الله - 00:16:18

وأيضاً هم يستغلون بالعبادة في أنفسهم كان صلى الله عليه وسلم يقوم على تقديميه حتى تفطرت من طول القيام وكان لا يدع قيام الليل حتى ولو كان مريضاً فإنه كان - 00:16:41

يصلّي وهو جالس ولو كان مسافراً فإنه كان يتتّفّل ويتهجد على راحلته أينما توجهت به فهو يستغل بعمل الآخرة لنفسه وللمسلمين ولا يستغل بأمور الدنيا وتنمية الدنيا إلا بقدر ما يعيشه - 00:17:00

على طاعة الله عز وجل هذه سيرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا سيما خاتمهم وأمامهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. أروي عنه أم المؤمنين جويرية بنت الحارث رضي الله عنها - 00:17:25

إنه مات ولم يترك ديناراً. الدينار هو النقد من الذهب. ولا درهماً وهو النقد من الفضة لم يترك ديناراً ولا عبداً ولا امة كان يملك صلى الله عليه وسلم - 00:17:49

المماليك لكن يعتقد ورؤي أنه اعتق ثلاثة وستين أو ثلاثة وستين رقبة بقدر سنين عمره عليه الصلاة والسلام اعتق ثلاثة وستين رقبة فكان يعتقد المماليك تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى - 00:18:07

ما ترك ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا امة إلا بغلته البغة هي ما تولد بين الفرس والحمار هذا هو البغل البغي ما ما تولد بين الفرس والحمار معلته البيضاء التي كان يركبها ويجهاد عليها - 00:18:31

وسلاحة عليه الصلاة والسلام وتوفي ودرعه الدرع هو ما يليس في الحرب درعه من الحديد كان مرهوناً عند اليهودي ب الطعام اشتراه لاهله وارضاً كان قد أوقفها هذه الأرض هي أرض بنى النظير - 00:18:57

عظم النظير في المدينة لما اجلأهم اعطاء الله ارظاه وما افاء الله على رسوله منهم يعني من بنى النظير من اليهود فما اوجبتم عليه من خير ولا ركاء ولكن الله يسلط رسلاً على من يشاء - 00:19:22

وهو على كل شيء قادر فاعطاه الله ارض من النظير ولم يبقها على ملكه عليه الصلاة والسلام وهي مما اعطاه الله له واحلها له. لم

يقيها على ملکه بل او قها - 00:19:41

على المحتاجين من المسلمين هكذا توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس عنده من الدنيا شيء وليس عنده من الدنيا شيء هذه  
حالته عليه الصلاة والسلام وكان يجوع فيشبع - 00:19:59

يجوع تارة ويجمع تارة يتعب وينصب مع اصحابه ويمشي ويركب في الغزو كواحد منهم لا يتميز عليهم بشيء عليه الصلاة والسلام  
وكان يقول ما انت باقوى على المشي مني ولا انا باقوى عن الاجر منهم - 00:20:22

كان صلى الله عليه وسلم كسائر اصحابه لا يتميز عليهم بشيء حتى ان الذي لا يعرفه اذا جاء وهو مع اصحابه لا يميزه منهم ويقول  
ايك محمد عليه الصلاة والسلام - 00:20:47

هذه سيرته عليه الصلاة والسلام وهذا شأنه مع الدنيا هذا شأنه مع الدنيا عليه الصلاة والسلام وفيه القدوة لقد كان لكم في رسول الله  
اسوة حسنة من كان يرجو الله واليوم الاخر - 00:21:04

فينبغي للمسلم الا يعلق همه بالدنيا قلبه بالدنيا ويصرف حياته وعمره للدنيا بجمعها وتنميتها وانما يكون همه الآخرة ويأخذ من الدنيا  
بقدر ما يعينه على الآخرة. واذا اعطاه الله مالا من هذه الدنيا - 00:21:29

فانه يقدمه لنفسه او يقدم منه لنفسه ما يجده عند الله سبحانه وتعالى في وجوه الخير ووجوه البر لانه في الآخرة احوج منه الى  
المال من الدنيا ذلك بان يوفقه في سبيل الله حتى يجد ثوابه - 00:21:57

واجره مدخرا وما تنفقوا من خير فلي انفسكم ولا تنفقوا من خير تجدهونه عند الله هو خير واعظم اجر فينبغي للمسلم ان يقتدي  
بالرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلحق بالرسول صلى الله عليه وسلم. لن يلحق بالرسول احد في الاعمال الصالحة - 00:22:20  
ولكن يقتدي به بحسب الامكان لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر وذكروا الله كثيرا. فيكون  
قلب المؤمن معلقا بالآخرة وهمه الآخرة ولا يهتم بالدنيا. وان جاءه شيء منها - 00:22:44

فهو من رزق الله يستعين به على طاعة الله ويقدم منه لآخرته لانه في الآخرة احوج الى الحسنات والى الصدقات والى الطاعات واما  
هذه الدنيا فالانسان يعبر فيها ولو كان يجوع - 00:23:07

يشبع احيانا الدنيا تمشي تمضي على ما هي عليه لكن الآخرة لا الآخرة ما يمشي الانسان فيها الا بعمل صالح وان لم يكن معه عمل  
صالح اخطأ وخرس اما الدنيا لو لم يكن معه دنيا فانه يعيش في هذه الدنيا - 00:23:33

يرزقه الله ما من دابة في الارض الا على الله رزقها يرزقه الله ما يعيش به والدنيا امرها سهل جاءت او ذهبت الا انها اذا جاءت فهي  
فتنة فعلى المسلم انه يعرف الدنيا ويعرف الآخرة - 00:23:56

وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الخلق خرج من الدنيا وليس عنده منها شيء مع عظم ما يأتيه من الاموال من المغافن  
ومن الفيل ولو ارادنا انقلبت له الجبال ذهبا - 00:24:16

لو اراد ورثي في الدنيا فتحولت له الجبال ذهب ولكنه اثر ان يجوع يوما ويشفع يوما ويعيش على هذه الحالة عليه الصلاة والسلام.  
نعم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:24:37

ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته. اخرجه ابن ماجة والحاكم بأسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه  
يمكن تسؤال وتقول ما علاقة هذا الحديث؟ حديث جويرية؟ في باب العتق - 00:24:58

ما علاقته فنقول علاقته انه ما كان يملك عبدا ولا ابة. بمعنى انه يعتق عليه الصلاة والسلام فقد سمعتم انه اعتق ثلاثة وستين رقبة.  
عليه الصلاة والسلام. كان يعتقد. فيه الترغيب - 00:25:23

وهذه هي المناسبة في هذا الباب نعم اعد الحديث وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امة ولدت من سيدها  
 فهي حرة بعد موته. اخرجه ابن ماجة والحاكم بأسناد - 00:25:42

اي ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه نعم هذا الحديث في ام الولد وام الولد هي التي تسرع بها سيدها فولدت منها فبين  
فيه خلق انسان ايا كان او ميتا - 00:26:05

فإذا ولدت منه فانها تكون ام ولد تكون ام الولد وحكمها انها تبقى على ملكه ما دام حيا الخدمة وفي التسرى اي لا مات  
فانها تعتق من جميع ماله - 00:26:27

تعتق من جميع ماله لانه اصبح عقها معلقا على الموت علقة على الموت ولا يجوز له بيعها ولا هبتها بل تبقى على ملكه بدون ان  
يتصرف فيها ببيع او هبة او نقل ملك - 00:26:54

فإذا ما فادا ما مات عسر بخلاف المدبر فقد من بكم انه يجوز بيعه المدبر يجوز بيعه لأن حكمه حكم الوصية والوصية للانسان انه  
يرجع عنها ويبيعها ما دام حيا - 00:27:19

فالمدبر مثل الوصية يجوز بيعه بخلاف ام الولد فام الولد لا يجوز بيعها وهذا قول جماهير اهل العلم انها لا يجوز بيعها وانما تبقى  
على ملك سيدها للخدمة والتسرى بها - 00:27:42

وتاجيرها اذا اراد ان يؤجرها له ذلك لانه يملك رقبتها ومنفعتها الى ان يموت فتعتق عليه وتكون من جميع ما له نعم الحديث وعن  
ابن عباس قال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:28:05  
اي ما امة ولدت من سيدها اي ما امة يعني كل امة ولدت من سيدها ولدت مولودا ولدت ما تبين فيه خلق الانسان  
سواء كان حيا او ميتا. نعم - 00:28:28

فهي حرة بعد موته فهي حرة بعد موته. اما في حياته فانها مملوكة له حكمها حكم المماليك الا في نقل الملك. لا يجوز له ان ينقل  
الملك فيها. نعم - 00:28:47

اخوجه ابن ماجة والحاكم بأسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رضي الله عنه. يعني يكون من كلام عمر ورفعه الى النبي صلى  
الله عليه وسلم ضعيف. ولكن عمل هذا على هذا - 00:29:04

عمل الصحابة على هذا جمهوره ما وكره نعم وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعان  
مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته - 00:29:19

او مكتابا في رقبته اظلله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد صححه الحاكم هذا الحديث فيه فضل اعانة المحتاجين اعانة المحتاجين  
من اعان مجاهدا في سبيل الله اعانه لان وفر له - 00:29:40

السلاح ووفر له النفقه في سبيل الله وخلفه في اهله بخير. من جهز غازيا فقد غزى فمن اعان مجاهلا على الجهاد في سبيل الله بان  
وفر له متطلبات الجهاد او - 00:30:06

او اعان اه مكتابا اعان مكتابا وهذا هو محل الشاهد من الحديث للباب فدل على استحباب اعانة للمكافأة على اداء الكتابة لان هذا فيه  
اعانة على الحرية اعانة على الحرية ورفع الرزق عنهم - 00:30:31

فهو مقصد عظيم فمن اعان مكتابا على اداء كتابته حتى يعتق وهذا ما اقول من قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم يعني  
اعينوهم والمكاتب من اصناف من تدفع لهم الزكاة - 00:30:58

قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعامليين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب المراد بالرقاب المكتابون فاعانتهم من الزكاة  
امر جاهل شرعا حتى يؤدوا يعني لهم حق في الزكاة من دولة الاصناف الثمانية - 00:31:19

او اعان غارما هذا هو الثالث اعان غارما والغرم هو المدين الذي لحقته غرامة استدان ولا من يستطيع التسديد. فهذا  
يعان من الزكاة ويدخل في الغارمين في قوله تعالى - 00:31:46

والغارمين وهو من اصناف اهل الزكاة الغارم على قسمهم غارم لنفسه وهو الفقير المدين وغانم لغيره وهو المصلح بين ذات البين  
ويتحمل مالا لاجل الاصلاح بين الناس فهذا غارم لغيره. هذا يعطى ولو كان غنيا. يعطى من الزكاة ولو كان غنيا - 00:32:09

تشجيعا له على الاصلاح واما الغارم لنفسه وهو المدين المعسر فهذا لا يعطى الا اذا كان فقيرا قوله والغالبيين يشمل الاثنين الغارم  
لغيره وهو الغالب لاصلاح ذات البين والغالب لنفسه. والذي معنا الان هو الغارم لنفسه - 00:32:36

الذى عليه غرامة ولا يستطيع تسدیدها فمن اعان واحدا من هؤلاء الثلاثة المجاھد في سبیل الله والغارم والمكاتب اظلله الله يوم

القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله. وهذا ثواب عظيم - 00:33:00

لأن الناس يكونون في يوم القيامة في الحر والشمس تدنو منهم الشمس وهي يأخذهم العرق ويتفاوتون في العرق منهم من يلجمه 00:33:19 الغرق الجامع من شدة الحر فاصحاب هذه الاعمال الصالحة يكونون في ظل يوم القيامة. ولا يحسون بهذا الحر -  
لا يحسون بهذا الحرب. وفي الحديث سبعة يظلهم الله في ظله. يوم لا ظل الا ظله امام عادل وشاب نشأ في طاعة الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله - 00:33:44

ورجل قلبه معلق بالمساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل اتفق وتصدق بصدقه تأخاها حتى لا تعلم شماليه ما تتفق يمينه هؤلاء يظلهم الله يوم القيامة في في ظله. والناس في الحر الشديد والشمس - 00:34:06

المحشر نعم فهذا فيه الترغيب على على اعنة المكاتبين على تسديد ديونهم حتى يعتقدواه. وانا مذكور في القرآن فكتابوهم ان عنيتهم 00:34:33 فيه خيرا. واتوهم من مال الله الذي اتاكم في قوله تعالى وفي اللقاء نعم. كتاب الجامع -

كتاب الجامع اعني احاديث الاحكام انتهت واراد رحمة الله من عادة المؤلفين انهم يجعلون كتابا جاما جاما لانواع من انواع العلو لا يختص لا تختص بباب معين وانما تكون احاديث - 00:34:59

في مواضع مختلفة هذا هو الجامع فالكتاب هو ما يجمع ابوابه والباب ما يجمع فصوله والفصول ما تجمع مسائل هذى من اه الى 00:35:23 حاتم المصنفين والغرض من هذا تسهيل القراءة -

على طالب العلم لان الكتاب لو كان كله من اوله الى اخره متواصل مل الانسان لكن اذا كان مفصلا الى كتب الى ابواب والى قصور 00:35:45 والى مسائل فهذا مما يسهل عليه القراءة -

مثل المثابر المسافر اذا كان الطريق فيه علامات تدل على ما على ما على ما قطع وعلى ما بقي فان هذا يسهل عليه السير في الطريق. اما اذا 00:36:03 كان يسير ولا يدري -

ما الذي قطعه؟ وما الذي بقي؟ فانه يتأم فانه يسلم من التعب كذلك القارئ اذا كان الكتاب كله من اوله الى اخره ليس فيه آآتفصيل 00:36:19 فانه يسأل من قراءته -

تتدخل عليه العلوم لكن اذا فصل هذا التفصيل كان ذلك اشجع للقارئ واريج له - 00:36:39